فيه وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره او بغير امره لكن بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا ولو ظن ان ماءه قد فني فتيمم
وصلى ثم تبين انه لم يفن يعيد بالاجماع لانه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف
فلا يعذر بترك الكشف وخطأ الظن ولابي يوسف رحمه الله مذ كان احد هملان
الماء في السفر من اعز الاشياء فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس فلا يعذر والمد
الثاني له أن الرحل معدن للماء فصار كالعمران واجبا كما لو صلى في ثوب نجس او عريان فكان الطلب
وفي رحله ما يزيلها به او كفر بالصوم وفي ملكه رقبة قد نسيها او حكم الحاكم بالقياس
ناسيا للنص وهذا لان جوازه عند عدم الماء وهو واجد له لان رحله في يده فصار
كما لو كان الماء في ركوة معلقة على راسه او قربة على ظهره قد نسيه ولنا انه عاجز
عن الماء حقيقة اذ لا قدرة له بدون العلم فصار كفاقد الدلو والغالب النسيان
في السفر لكثرة الاشتغال والتعب والخوف وكذا الماء الموضوع في الرحل النفاد فيه
غالب لقلته بخلاف العمران وليس الرحل في يده حقيقة بخلاف المحمول على ظهره ونحو
ذلك فاما الصلاة في ثوب نجس او عريانا فقد ذكر الكرخي انها على الخلاف وهو
الاصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسئلة وامثالها وبين مسئلة
الكتاب ان فرض الستر وازالة النجاسة فات لا الى خلف وهنا فرض الوضوء فات الى بدل
وهو التيمم بعذر والفايت ببدل كلا فايت واما حكم الحاكم بالقياس مع وجود
النص فلان الشارع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا ترى انه لا يجوز
له ان يحكم بالقياس اذا علم النص عند عالم آخر او غلب على ظنه وان بعد بخلاف
التيمم لان الماء وجد على عدمه دليل وهو ان الغالب في المفاوز عدمه بخلاف
النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة الرقبة قيل هي على الاختلاف والصحيح انها
بالاجماع والفرق بينهما انه يتمكن من اعتاقها بغير علم بان يقول مملوكه حر عن
كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الماء بغير علم فثبت العجز ولان الشرط
في الرقبة الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم توجد ولهذا يستوي
في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة وكذا للحران يمتنع من القبول في الرقبة اذا ملك
وليس له ذلك في الماء لثبوت القدرة بمجرد العوض وان عدم الملك ولو كان الماء
معلقا على دابة فلا يخلو اما ان يكون سايقا لها او راكبا فان كان راكبا وكان
الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لانه يراه
عينه فلا يعذر وفي السايق الحكم على العكس لان مؤخره بين يديه فلا يعذر فيعيد
اتفاقا وان كان في مقدمه فعلى الخلاف وان كان قايدا اجاز كيف ما كان لانه لم

وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه او صلى مع النجاسة نسخه

يعاينه

يعاينه فيعذر ولو كان على شاطئ النهر فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في الاعادة ذكره في المحيط قال ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا اي ويطلب
الماء غلوة والغلوة مقدار رمية ان ظن ان بقربه ماء لان غلبة الظن تعمل
عمل اليقين وان لم يظن فلا يجب عليه الطلب وقال الشافعي رحمه الله يجب ولا يجوز
له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا يقتضي الطلب
لانه لا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا
فان لم تجد فعنبا لا يجوز له العدول اليه الا بعد طلب الرطب ولنا ان الوجود لا
يقتضي سابقية الطلب قال الله تعالى وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا
اكثرهم لفاسقين وقوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فلم يكن منهما طلب
الجدار وامثال ذلك كثيرة ولانه باطل بالمريض فانه يتيمم والماء عنده فضلا ان يطلبه
والاية مفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل اذا لم يكن في ملكه جاز له العدول الى
الصوم بغير طلب بل له الامتناع من قبولها بعد العرض عليه ومسئلة الوكيل
ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان في المصر او في موضع يغلب فيه وجود الماء
ولا يلزمنا التحري في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على الظن جهتها لان جهتها
موجودة بيقين وانما اشتبه عليه تعيينها ولان طلب الماء في الاسفار وفي
المفاوز مع اليقين بعدم الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ثم
ان غلب على ظنه ان بقربه دون الميل ماء طلبه لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين
في حق وجوب العمل وان لم يعمل في حق الاعتقاد وكذا ان وجد احدا يسئله
عن الماء وجب عليه السؤال حتى لو صلى ما لم يسأله فاخبره بالماء بعد ذلك اعاد
والا فلا قال ويطلب من رفيقه فان منعه تيمم اي يطلب الماء من رفيقه لانه
مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم
قبل الطلب لا يجزئه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلاته والا فلا
فلو مضى عليها وسأله بعد فراغه واعطاه اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد
المنع لم يعد وقوله فان منعه تيمم لتحقق العجز وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لو تيمم قبل الطلب اجزاه ولا يجب الطلب عنده لان الملك حاجز عن التصرف
فثبت العجز وعندهما لا يجوز لما قلنا وعن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله اجمعين فمراد ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا غلب على ظنه
منعه اياه ومرادهما عند الظن بعدم المنع قال وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه

Copyright © King Saud University